

28 ماي 2024

ص-2024-08-30101-0000069

من المديرة العامة للأداءات

الموضوع: حول الانتفاع بامتياز جبائي بعنوان الأنشطة التكميلية لأنشطة المساندة

المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 09 جانفي 2024

وبعد، لقد بينتم من خلال مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكم قد خضعتم لمراجعة جبائية محدودة بعنوان الضريبة على الشركات والمساهمة التضامنية الاجتماعية والأداء على القيمة المضافة والمعلوم على المؤسسات لسنة 2019 وذلك بعنوان نشاطكم المتمثل في مدرسة خاصة. وأن مصالح المراقبة الجبائية اعتبرت أن نشاط خدمات الحراسة وتوفير المستلزمات المدرسية والميدعات ووجبة الفطور للتلاميذ هي أنشطة تكميلية لنشاطكم الأصلي في مجال التربية والتعليم. وقامت، استنادا لذلك، بتعديل نسبة الضريبة على الشركات المطبقة باعتبار أن الأنشطة التكميلية لا تخول التمتع بالنسبة المنخفضة للضريبة على الشركات. كما اعتبرت أن طريقة تحديد الربح الخاضع للضريبة المتبعة من قبل الإدارة لا يتماشى مع الأنشطة التكميلية. وتطلبون التدخل لدى مصالح المراقبة الجبائية المعنية وإعادة النظر في عناصر التوظيف المذكورة باعتبار أن نشاطكم يشمل أنشطة متكاملة ومندمجة.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنه طبقا لأحكام الفصل 70 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تخضع الأرباح المتأتية من الاستثمارات المباشرة على معنى الفصل 3 من قانون الاستثمار في أنشطة المساندة ومقاومة التلوث وكذلك الأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة I مكرر من الفصل 11 من هذه المجلة وحسب نفس الشروط، للضريبة على الشركات حسب النسبة المنصوص عليها بالفقرة I من الفقرة الثالثة من الفقرة I من الفصل 49 من هذه المجلة. كما ينص نفس الفصل على أن الأنشطة المعنية تضبط بمقتضى أمر حكومي. وعليه فإن الأمر الحكومي عدد 418 لسنة 2017

المؤرخ في 10 أفريل 2017 المتعلق بضبط قائمة أنشطة المساندة المنصوص عليهما بالفصلين 68 و 70 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، قد اقتصر على نشاط التربية والتعليم دون سواه.

هذا الى جانب أنه طبقا لأحكام الفصلين 38 و 41 مكرر من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فإن المراجعة المحدودة تستند الى المحاسبة بالنسبة الى المطالب بالأداء الملزم بمسكها كما أنه لا يمكن اعتماد المقاربة المطلوبة الا في صورة مسك محاسبة تحليلية تمكن بكل دقة من تحديد الربح الصافي الخاص بكل منتج أو نشاط.

وعلى هذا الأساس، وفي الحالة الخاصة، فإن ما قامت به مصالح الجبائية مطابق للتشريع الجبائي الجاري به العمل.
وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

الوزير العام للأوقاف

لامضاء: بنور الدين بوغويبة

بالنيابة